الأستاذ
رياضي عبد الفاني
محام بهيئة المحامين بالرباط

سلسلة الأجهزة القضائية

قاضي التحقيق

(أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية، والمحكمة العسكرية)

-دراسة تحليلية مقارنة ونقدية -

- التعريف بالتحقيق الإعدادي، والإطار القضائي المكلف بتدبيره، والغرف المكلف بها .
- الجهات الرسمية والخاصة، المحيلة للقضايا على قاضي التحقيق .
- طرق الإحالة على التحقيق الإعدادي بالمحاكم العادية ابتدائية واستئنافية.
-إجراءات التحقيق، والأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق .
- الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، ومسطرة تنفيذه.
- الغرفة الجنحية، كجهة استئناف في مواجهة قرارات قاضي التحقيق .
- إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة .
- بطلان التحقيق الإعدادي .
- القاضي المكلف بالتحقيق الإعدادي بالمحكمة العسكرية .
- النيابة العامة باعتبارها الجهة الرسمية الوحيدة المحيلة للقضايا على قاضي التحقيق العسكري .
-تحديد نوعية الجرائم المحالة على التحقيق، ومسطرة الإحالة على قاضي التحقيق العسكري . .
- الإجراءات المواكبة من قبل قاضي التحقيق، والأوامر والقرارات الصادرة عنه .
-طرق الطعن في أوامر وقرارات قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية .
- الغرفة الجنحية، تشكيلها واختصاصها كجهة استئناف لأوامر وقرارا قاضي التحقيق.
ـ بطلان التحقيق، وإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة .
- مقتطفات من قانون المسطرة الجنائية، المرتبطة بالقاضي المكلف بالتحقيق .
- مقتطفات من قانون القضاء العسكري، المرتبطة بقاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية.

الطبعة الأولى 2024

الفهرس

مقدمة 7
القسم الأول : التحقيق الاعدادي بالمحاكم الإبتدائية ومحاكم الإستئناف 15
الفصل الاول : مفهوم التحقيق، والإطار المكلف به، ومسطرة تجريحه 15
المبحث الاول : مفهوم التحقيق الإعدادي 15
المبحث الثاني : تحديد الإطار القضائي المكلف بالاشراف على التحقيق 18
المبحث الثالث : تجريح قاضي التحقيق 21
الفصل الثاني : الجهات المحيلة على التحقيق، وإجراءات البحث والتحقيق 23
المبحث الأول : الجهات المحيلة للقضايا على قاضي التحقيق 23
المطلب الأول : النيابة العامة 23
الفرع الأول : وكيل الملك بالمحاكم الابتدائية 24
الفرع الثاني : الوكيل العام للملك 27
المطلب الثاني : المطالب بالحق المدني في إطار الشكاية المباشرة 29
المطلب الثالث : الغرفة الجنحية 30
المبحث الثاني : إجراءات البحث في حالة التلبس 30
المطلب الأول : تحديد حالة حالة التلبس بالجنايات والجنح 30
المطلب الثاني : إلتزامات الضابطة القضائية، في حالة مواكبة حالة التلبس 30
المطلب الثالث : إجراءات النيابة العامة، خلال مواكبة قضايا التلبس 37
الفرع الأول : الوكيل العام للملك 38
الفرع الثاني : وكيل الملك 39
المبحث الثالث : إجراءات البحث التمهيدي 40
المطلب الأول : إجراءات البحث التمهيدي المسطرية 40
المطلب الثاني :حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين 42
الفرع الأول : حماية الضحايا 42
الفرع الثاني : حماية الشهود والخبراء 44
الفرع الثالث: حماية المبلغين 45
الفرع الرابع : نطاق الحماية 45

الباب الثاني: القاضي المكلف بالتحقيق 47
الفصل الثالث : إجراءات التحقيق الإعدادي، والأوامر القضائية الصادرة عنه 47
المبحث الأول : إجراءات التحقيق الإعدادي 47
المطلب الأول : تنصيب الطرف المدني 47
المطلب الثاني : التنقل والتفتيش والحجز 48
المطلب الثالث : التقاط المكالمات والاتصالات عن بعد 50
المطلب الرابع : الإنابة القضائية 52
المبحث الثاني : الأوامر القضائية 53
المطلب الأول : أوامر قاضي التحقيق المرتبطة بتنفيد إجراءات التحقيق 53
الفرع الاول : الأمر بالحضور 54
الفرع الثاني : الأمر بالإحضار 54
الفرع الثالث : الأمر بالإيداع في السجن 55
الفرع الرابع : الأمر بإلقاء القبض 56
الفرع الخامس : الإستنطاق الابتدائي 57
الفرع السادس : الإعتقال الإحتياطي 61
الفرع السابع : الوضع تحت المراقبة القضائية 64
الفرع التامن : الاستماع إلى الشهود 67
الفرع التاسع : إجراء الخبرة 70
الفرع العاشر : الإستنطاق التفصيلي 73
الفرع الحادي عشر : القيام بالمواجهة 74
المبحث الثاني : الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق 74
المبحث الثالث: بطلان التحقيق، وإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة 76
المطلب الاول : بطلان إجراءات التحقيق 76
المطلب الثاني : إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة 77
الفصل الرابع : استئناف قرارات قاضي التحقيق، والغرفة الجنحية 78
المبحث الاول : استئناف أوامر قاضي التحقيق 78
المبحث الثاني: الغرفة الجنحية، والسلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية 79

المطلب الاول : تشكيل الغرفة الجنحية، وتحديد إختصاصاتها 79
المطلب الثاني : السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية 82
القسم الثاني :قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية 83
الفصل الأول: التعريف بالمحكمة العسكرية، وبيان تشكلة أعضائها وغرفها، بما فيها غرف التحقيق، وتحديد إختصاصاتها 83
المبحث الاول : التعريف بالمحكمة العسكرية 83
المبحث الثاني : تشكلة قضاة المحكمة العسكرية، وكتاب الضبط بها 84
المبحث الثالث : تنظيم المحكمة العسكرية من حيت الغرف المشكلة بها 87
المبحث الرابع : اختصاصات المحكمة العسكرية 95
الفصل الثاني : الإجراءات الممهدة للتحقيق، من خلال البحث في حالة تلبس والبحث التمهيدي 107
المبحث الأول : الإجراءات الممهدة للتحقيق، من خلال البحث في حالة تلبس 107
المطلب الأول : تحديد حالة التلبس بالجنايات والجنح 107
المطلب الثاني : مهام الضابطة القضائية، المواكبة في حالة التلبس 107
المطلب الثالث : إجراءات النيابة العامة، خلال مواكبة قضايا المرتبطة بحالة التلبس 115
المبحث الثاني : إجراءات البحث التمهيدي. 119
الفصل الثاني : التعريف بقاضي التحقيق العسكري، وتحديد مسطرة تنفيد إجراءاته وبيان نوعية الجهات القضائية المحيلة للقضايا عليه 122
المبحث الأول : التعريف قاضي التحقيق العسكري، ومسطرة مزاولة مهامه 122
المبحث الثاني : النيابة العامة كأهم مصدر لإحالة القضايا على قاضي التحقيق 126
المطلب الأول : الوكيل العام للملك 127
المطلب الثاني : وكيل الملك 129
الفصل الثالث : التحقيق الإعدادي في فترة السلم، والطلبات العارضة المقدمة من قبل الأطراف وطرق البت فيها، وممارسة حق بالإستئناف 132
المبحث الأول : الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الإعدادي 132
المبحث الثاني : الطلبات العارضة، ومسطرة الطعن في قرارات قاضي التحقيق 142
المطلب الأول : الطلبات العارضة المقدمة من قبل الأطراف 142

المطلب الثاني : استئناف أوامر قاضي التحقيق 145
الفرع الأول : الطعن بالاستئناف، المقدم من قبل النيابة العامة 145
الفرع الثاني : الطعن بالإستئناف، المقدم من قبل المتهم 146
الفرع الثالث : الطعن بالاستئناف، المقدم من قبل المطالب بالحق المدني 147
المطلب الثالث : الغرفة الجنحية بالمحكمة العسكرية 148
المطلب الرابع : السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية 151
المطلب الخامس : بطلان إجراءات التحقيق 153
المطلب السادس : إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة 154
الفصل الرابع : التحقيق الإعدادي وقت الحرب، أو في مواقع العمليات العسكرية 156
المبحث الأول : إختصاص المحكمة العسكرية وقت الحرب 157
المبحث الثاني :إجراءات البحث والتقصي في الجرائم من قبل الضابطة القضائية 158
المبحث الثالث: إجراءات النيابة العامة، المرتبطة بالجرائم المرتكبة وقت الحرب 159
المبحث الرابع : التحقيق الإعدادي في الجرائم المرتكبة وقت الحرب أو في مواقع العمليات العسكرية 159
المبحث الخامس : إنعقاد المحكمة العسكرية لجلساتها، وتحديد إجراءات المحاكمة 160
المطلب الأول :جلسات المحكمة العسكرية وقت الحرب أو بموقع العمليات العسكرية 160
المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة وقت الحرب أو في مواقع العمليات العسكرية 160
خاتمة 163
ملحق 167
المراجع 379
الفهرس 381

الأستاذ رياضي عبد الغاني

محام بهيئة المحامين بالرباط

امتدادا للمؤلفات السابقة التي سبق تناولها المتعلقة بمجال التحقيق الإعدادي، الأول تحت عنوان (قاضي التحقيق بالمحاكم العادية والمحاكم الاستئنافية)، والثاني تحت عنوان (جهاز قاضي التحقيق)، ورغبة في تحيين هذين المؤلفين، سيما أمام نفاد الطبعة الأولى منهما، وندرة تواجدهما بالمكتبات الوطنية، فقد آثرنا تحيينهما، على أساس مسايرة طريقة المواكبة والتحليل بشكل جد موجز، أكثر دلالة، وأسهل توضيح، وأوسع فهم، ليتأتى الاستفادة منه من قبل مختلف الفئات المجتمعية، خصوصا أمام المبدأ القائل (لا يعذر أحد بجهله للقانون) . فنحن لا نهدف من ورائه سوى إلى توسيع آفاق الإطلاع والمعرفة الشاملة، وتنوير الرؤيا في كل ما يتعلق بالتحقيق الإعدادين بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وكذا المحكمة العسكرية، وفقا لما تتضمنه القواعد العامة المرتبطة بهذا المجال، في كل من قانون المسطرة الجنائية وقانون القضاء العسكري.

فالتحقيق الإعدادي، يحتل ضمن المراحل القضائية، التي تعرفها الدعوى العمومية، مرحلة وسطى بين مرحلة البحث التمهيدي، ومرحلة المحاكمة، فهو بذلك يحتل جوهر المراحل المرتبطة بسير الدعوى العمومية، والذي يفصل بين مرحلة البحث التمهيدي ومرحلة المحاكمة القضائية، ويرتبط بالتدقيق بإجراءات مسطرية في مضمن ما ورد في البحث التمهيدي من وقائع وتصريحات للأطراف، ويخضع الأدلة المتضمنة به للتدقيق والفحص في قيمتها الثبوتية، ليتأتى له من خلال الوسائل القانونية، والإجراءات المسطرية التي يستعملها قاضي التحقيق، في إطار أوامر قضائية، ليتأتى له الكشف عن الحقيقة والتأكد من مدى ثبوت الاتهام الموجه للمتهم من عدمه، ورتب عليه تبعا لذلك قراره النهائي. ويحترم تبعا لذلك حق الأطراف في ممارسة حق الطعن بالاستئناف في أي قرار عارض أو قرار نهائي يتخذه قاضي التحقيق، ولتكون الكلمة الفصل في النهاية للقرار الصادر عن الغرفة الجنحية.

على أن التحقق في كل من المحاكم المدنية والمحكمة العسكرية، له نفس الأهداف والمرامي الشرعية، كما أنه يستعين بنفس الإجراءات المنصوص عليها في ظل قانون المسطرة الجنائية، ويتم إصدار نفس القرارات القضائية التمهيدية والعارضة، وكذا القرار من حيث نوعية القرارات النهائية جزئيا. إلا أنه يختلف من حيث نوعية الإطار القضائي المكلف بمباشرته، بحيث أنه يكلف به قاضي التحقيق العسكري، ويساعده ممثل النيابة العسكري، كما أن كاتب الضبط بدوره يكون تابع للمحكمة العسكرية، والغرفة الجنحية بدورها تشكل من قضاة عسكريون يرأسهم قاضي مدني، إضافة إلى أن الجرائم التي يواكبها التحقيق، لا تخرج عن نطاق الجرائم العسكرية البحتة والتي لا علاقة لها بجرائم الحق العام.

وإذا كان التحقيق الإعدادي بالمحكمة العسكرية، تخضع إجراءاته والمواد المتضمنة للأمر والقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري، إلى القانون الأساس المتمثل في قانون القضاء العسكري، مع الاستعانة بين الحين والآخر ببعض المواد المنظمة للتحقيق المتضمنة بقانون المسطرة الجنائية. فإن الأمر على خلاف ذلك فيما يتعلق بالقواعد والأحكام المنظمة لإجراءات وأوامر وقرارات التحقيق الإعدادي بالمحاكم العادية، فإنها منظمة أصلا من قبل المواد المتضمنة بقانون المسطرة الجنائية لوحده. فكل هاته الإجراءات والقواعد العامة المتعلقة بالتحقيق سواء المرتبطة منها بالمحاكم العادية أو بالمحكمة العسكرية، وما بينهما من قواعد موحدة، وما يقابلها من تمايز واختلافات مسطرية، هي التي ستكون محور المناقشة والتحليل. وهو الأمر الذي يجعلنا نواكب مسطرة التحليل والمناقشة، من خلال تقسيمه إلى قسمين رئيسين : (التحقيق بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، والتحقيق الإعدادي بالمحكمة العسكرية).

ونطلب من الله عز وجل في الأخير، أن نكون قد وفقنا ولو جزئيا في هذا المجهود المتواضع، الذي لا نعتبره إلا بمثابة قراءة عامة، وموجز علم، وملخص مختصر، للمهام الموكلة لقاضي التحقيق في نطاق تنفيذه لإجراءات التحقيق الإعدادي، وإصدار الأوامر والقرارات القضائية، التي لا يهدف من ورائها إلا إلى الوصول إلى الحقيقة المجردة وفقا لنتائج البحث. كما أننا لا نعتبره إلا مجرد مساهمة بسيطة، في سبيل تنوير المعلومات القانونية، والتطبيق السليم للمواد المنظمة لإجراءات التحقيق الإعدادي، سواء بالمحاكم العادية أو بالمحكمة العسكرية. وذلك مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام (لكل مجتهد نصيب، فمن اجتهد وأصاب فله أجرين، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) ونتمنى من العلي القدير، أن لا نحظى إلا بالأجر الواحد، وفي ذلك ثواب منه عظيم .

المؤلف

مكتبة دار السلام

الهاتف - الفاكس : 05 37 72 58 23

Site web : www.darassalam.ma

E-mail : contact@darassalam.ma

الثمن 120 درهم

9 789920 519311